



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الخامس عشر

هيوستن - أمريكا

الترخص بين التساهل والتيسير

د. وليد بن إدريس المنيسي


عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وعضو مجلس أمناء اتحاد أئمة أمريكا

ورئيس الجامعة الإسلامية بمنيوتا

"الأراء الفقهيية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA



فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 4 | المقدمة |
| 5 | المبحث الأول : التلفيق بين المذاهب |
| 8 | المبحث الثاني : الفرق بين تتبع الرخص المذموم والتيسير المشروع |
| 10 | المبحث الثالث : الفرق بين الرخصة الشرعية والرخصة الفقهية |
| 11 | المبحث الرابع : إحالة المفتي إلى مفت آخر يفتي بخلاف مذهبه |
| 12 | المبحث الخامس : العمل بالقول الضعيف |
| 14 | المبحث السادس : التمييز بين ما يُعتدّ به وما لا يُعتدّ به من الخلاف الفقهي |
| 15 | التوصيات |

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد:

فإن قضية الرخصة والأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء ولو أدى ذلك إلى التلغيق بين مذاهبهم قضية شائكة إذ ورد بشأنها إطلاقات في كلام بعض أهل العلم أنه فسق وتساهل واستهانة بالدين ، وفي المقابل نجد من أجاز ذلك وعده من التيسير الذي جاءت به الشريعة ، وهو مقصد من مقاصدها ، فكان لا بد من الوقوف على الصواب في هذا الباب ومعرفة ضوابطه وقيوده .

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤتمرا علميا بعنوان الإفتاء وضوابطه - مع أمثلة تطبيقية من واقع المسلمين في أمريكا وهو المؤتمر الخامس عشر والذي يعقد بمدينة هيوستن 1439هـ - 2018م، وقد أدرج المجمع في محاور المؤتمر قضية الترخيص ، فأحببت المشاركة في هذا المحور بهذه الورقة البحثية المختصرة .

وأسأل الله تعالى أن يكتب لها القبول، وأن ينفع بها المسلمين .
وكتب:

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

مدينة مينيابوليس - ولاية مينيسوتا

20 ربيع الأول 1439هـ

المبحث الأول : التلفيق بين المذاهب

تعريف التلفيق :

التلفيق لغة هو المواءمة والملاءمة وضم الشيء إلى الشيء⁽¹⁾ واصطلاحاً الجمع بين مذهبين أو أكثر بحيث تنتج صورة مركبة لا يقول بمجموعها أحد الأئمة المجتهدين منفرداً
مثاله من مسح شعرة واحدة أو بعض شعرة في الوضوء تقليداً للشافعي في أجزاء ذلك ثم لمس امرأة وقلد أبا حنيفة في عدم انتقاض وضوئه وعليه نجاسة كلب فقلد مالكا في طهارتها فصلاته بهذا الوضوء باطلة عند كل منهم

وقد حكى ابن حجر الهيتمي الإجماع على بطلان الحكم الملقق⁽²⁾

ولكن هذا الإجماع غير صحيح فقد أجازته جمع غفير من الأئمة كابن الهمام والقرافي والقاضي أبو السعود ومرعي الكرمي⁽³⁾

قال مرعي : والذي أذهب إليه وأختره القول بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك لأن من تتبع الرخص فسق ، بل حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك⁽⁴⁾

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : ويجوز تقليد كل مذهب إسلامي معتمد عند الأغلبية وإن أدى إلى التلفيق عند الضرورة أو الحاجة أو العجز أو العذر لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص عند الحاجة أو المصلحة لا عبثاً وتلهياً وهوى لأن دين الله يسر لا عسر ، فيكون القول بجواز التلفيق من باب التيسير على الناس⁽⁵⁾

وقد يقع التلفيق للاحتياط بأن يأخذ في كل مسألة بأشد الأقوال لا بأخفها عكس الصورة السابقة ، وقد أجازته التقي السبكي وجعله من أحسن التقليد⁽⁶⁾

من أمثلة عمل الأئمة بالتلفيق :

1- لسان العرب 10/ 330
2- الفتاوى الكبرى للهيتمي 3/ 330 .
3- القول للسيد لابن ملا فروخ ، 80 ، مطالب أولى النهى لمرعي الكرمي 1/ 391 ، وانظر تبويض الأحكام د عادل أبو حمزة ص 58 .
4- مطالب أولى النهى لمرعي الكرمي 1/ 391
5- الفقه الإسلامي وأدلته 1/ 24 .
6- الفتاوى 1/ 146 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد يقع في الحج في كل عام، ما يُبتلى به كثير من نساء العلماء والعوام، وذلك أن المحرمة تحيض قبل طواف الإفاضة، ويرحل الركب قبل طهرها، ولا يمكن المقام للطواف.. قال: وفي سنة سبع وسبعمائة جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم، فمنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر باستعمال دواء، ومنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر بغير دواء، فظنت أن الدم لا يعود ففعلت كالأولى، ثم عاد الدم في أيام عاداتها، ومنهن من طافت قبل انقطاعه وقبل غسلها، ومنهن من سافرت مع الركب قبل الطواف، وكانت قد طافت طواف القدوم وسعت بعده.. فهؤلاء أربعة أصناف،،

فلما اشتد الأمر بهن، وخفن أن يحرم تزويجهن، ووطء المروجة منهن، ويرجعن بلا حج، وقد أتين من بلاد بعيدة، وقاسين المشاق الشديدة، وأنفقن الأموال؛ كثر منهن السؤال، وقد قاربت عقولهن للزوال:

هل من مخرج عن هذا الحرج؟

وهل مع الشدة من فرج؟ فسألت الله التوفيق والإرشاد، إلى ما فيه التيسير على العباد، من مذاهب العلماء الأئمة، الذين جعل اختلافهم رحمة للأمة فظهر لي في الجواب -والله أعلم بالصواب-:

أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة، وأن يقلد واحداً منهم في مسألة، وآخر في أخرى، فعلى هذا: يصح حج كل منهن..

أما الأولى والثانية: فعلى أحد القولين في مذهب الشافعي؛ بناء على أن يوم النقاء طهر.

وأما الثالثة: فعلى مذهب أبي حنيفة؛ فعنده لا يشترط للطواف طهارة حدث ولا نجس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وأما الرابعة: فقد تتخرج صحة حجها على إحدى الروايتين عن مالك، وهي: أن من طاف طواف القدوم، وسعى بعده، ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة ناسياً أو جاهلاً أجزأه عن طواف الإفاضة؛ فإن عذر الحيض أظهر من عذر الجاهل والناسي.

قال: وإن لم يعمل بهذه الرواية، أو لم يصح التخريج المذكور، وأرادت الخروج من محذور الإحرام فعلى قياس أصول مذهب الشافعي: أنها إذا جاوزت مكة بيوم أو أكثر، بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة، خوفاً على نفسها أو مالها تصير كالمحصر، فتتحلل كهو، وتذبح شاة، وتقصر من شعرها، وتصير حلالاً.⁽⁷⁾

7- نقلا عن كتاب المناسك لعبد الغني بن ياسين اللبدي الحنبلي.

وقال الشيخ مرعي بعد أن ذكر أن التقليد في التلفيق نافع عند الله تعالى منج لصاحبه ولا يسع الناس غير هذا قال: واعلم أن التلفيق كما يتأتى في العبادات كذلك في غيرها فلو استأجر مكانا موقوفا تسعين سنة من غير رؤية مقلدا في المدة للشافعي وأحمد وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة جاز له ذلك هذا من حيث التقليد المنجى لصاحبه⁽⁸⁾

المبحث الثاني: الفرق بين تتبع الرخص المذموم والتيسير المشروع

حكى ابن عبد البر والهيتمي وغيرهما الإجماع على أن من تتبع الرخص فسق⁽⁹⁾، وذكر الشاطبي أن تتبع الرخص يؤدي إلى الانسلاخ من الدين والاستهانة به⁽¹⁰⁾ ولكن هذا الإجماع غير صحيح فقد قال ابن الهمام بعد أن ذكر قول من منع الناس من تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول المجتهد الأخف عليه قال: وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن أمته⁽¹¹⁾ وقد قال القرافي بعد أن نقل كلام من منع تتبع الرخص: ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف بل ماضعف مدركه بحيث ينقض الحكم وهو: ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو خالف القواعد. وقال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: «فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحباب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضعفا فيضرب به المرأة ضربة واحدة»⁽¹²⁾ وقد نبه الأئمة إلى أن تتبع الرخص هو أنه كلما وجد رخصة عمل بها بحيث يكون ذلك ديدنه وعادته ولو كان في غير حال الحاجة لرفع الحرج والمشقة الزائدة، قال المرادوي الحنبلي: «يحرّم على العاميّ تتبّع الرُّخص، وَهُوَ: أَنَّهُ كُلَّمَا وَجَدَ رُخْصَةً فِي مَذْهَبٍ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَعْمَلُ بِغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ»⁽¹³⁾ قال ابن النجار: «لأنه لا يقول بإباحة جميع الرُّخصِ أحدٌ من علماء المسلمين؛ فإنَّ القائلَ بالرُّخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره»⁽¹⁴⁾ وقال الدسوقي: تتبع الرخص هو «رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل»⁽¹⁵⁾ فيفهم من هذا أن الإنسان إذا لم يكن ديدنه وعادته اتباع كل سهل وإنما يكون في حرج رفعه بتقليد عالم مجتهد يفتي بما يرفع ذلك الحرج عنه فهذا ليس من تتبع الرخص المذموم

9- الموافقات 5/ 102.

10- نقلا عن كتاب المناسك لعبد الغني بن ياسين اللبدي الحنبلي.

11- فتح القدير 7/ 258.

12- إعلام الموقعين 4/ 222.

13- التحرير شرح التحرير 8/ 4090.

14- شرح الكوكب المنير 4/ 577.

15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 20.

ومن أمثلة عمل الأئمة بهذا: قال الشطي: وجدت فتوى للفقير الشيخ إبراهيم بن يوسف النحوي الحنبلي، شيخ بعض مشايخنا، قطن دمشق مدة سنتين وبها توفي، قال: سألتني واستشارني الحاج محمد أمين بن الشطي في لبس الجلود المختلف في نجاستها، كجلد الثعلب والسنجاب، ونحوهما: هل يُقلدُ فيها إمامًا من الأئمة كأبي حنيفة أو الشافعي، أو يُقلدُ إمامًا من أئمة مذهبه الحنابلة؟ فأشرتُ عليه أن يُقلدَ أئمةَ مذهبه، فإنهم أئمة مقلدون... ثم استشارني المذكور: مَنْ يُقلدُ من أئمة المذهب؟ فأشرتُ عليه أن يُقلدَ شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه، فإنه من أجل الأئمة، وهو يقول بطهارة هذه الجلود كما نقله عنه السفاريني في شرح منظومة الآداب، وأيضًا في تقليده فوائد كثيرة، من أجلها: الاقتداء خلف أئمة زماننا، فإن مذهب الإمام أحمد رحمه الله لا تصح الصلاة عنده إلا خلف إمام عدل ظاهرًا وباطنًا، ولم أر من أهل مذهبه من قال بالصلاة خلف الفاسق بعد البحث الطويل، ومن تدبر أحوال الأئمة اليوم وجدهم كلهم فسقة، إما بالأفعال وإما بالاعتقاد، وشيخ الإسلام نور الله نوره ضريحه يقول: يطلب في كل زمان بحسبه، فينبغي لكل حنبلي أن يُقلده فهو جدير بذلك، وإني مقلد له في صلاتي طول حياتي⁽¹⁶⁾

16 - حاشية الشطي على شرح الغاية (6: 447).

المبحث الثالث : الفرق بين الرخصة الشرعية والرخصة الفقهية

الرخصة لغة هي التيسير والتسهيل⁽¹⁷⁾، واصطلاحاً تنقسم الرخصة إلى نوعين : الرخصة الشرعية: وهي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين مع قيام السبب الموجب للحكم الشرعي⁽¹⁸⁾، أو مع بقاء الدليل المحرّم⁽¹⁹⁾، وعرفها الشاطبي بأنها : ما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه⁽²⁰⁾ فهي اسم للحكم التكليفي الذي تغير لعارض أمر من مشقة إلى يسر وتخفيف، ترفيها وتوسعة علي أصحاب الأعدار⁽²¹⁾ ومن أمثلتها: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة، وكذلك جواز فطر المريض والمسافر، وقصر الصلاة في السفر، وصلاة المريض قاعداً إذا شق عليه القيام، وإباحة الإفطار للمرضع والحامل عند خوفهما علي أنفسهما أو ولديهما.

فهذه الرخص ثابتة بالكتاب والسنة، ولا خلاف في جواز العمل بها.

وأما الرخص الفقهية: فهي ما جاء من الاجتهادات مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره. والأخذ برخص الفقهاء معناه: اتباع ما هو أخف وأيسر من أقوالهم⁽²²⁾

والأخذ بالرخصة الفقهية من الفقيه الثقة جائز ، روى ابن عبد البر بسنده عن سفيان الثوري قال : " إِنَّهَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرَّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ "⁽²³⁾

17- لسان العرب 7 / 40

18- التقرير والتحبير (2 / 195)، والتعريفات (ص 147)، والتعاريف (ص 361)، والكليات (1 / 472).

19- أصول السرخسي 1 / 117

20- الموافقات 1 / 301

21- التقرير والتحبير (2 / 195)، والتعريفات (ص 147)، والتعاريف (ص 361)، والكليات (1 / 472).

22- مجلة مجمع الفقه (ع 8 ج 1 ص 41 قرار رقم 70)، الرخصة الشرعية (ص 163 - 164)

23- جامع بيان العلم وفضله الأثر رقم 911

المبحث الرابع : إحالة المفتي إلى مفت آخر يفتي بخلاف مذهبه

يجوز ذلك وفعله الإمام أحمد بن حنبل حيث سأله سائل في مسألة طلاق، وقول الإمام فيها أن امرأته قد طلقت، فأحاله على مفت مالكي لا تطلق المرأة على قوله، وبيّن له أنه يجزئه تقليده فقد نقل أبو يعلى الحنبلي عن الحسين بن بشّار: «سألتُ أحمد رحمه الله عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعَل كذا حَنَثَ، فقلتُ له: فإن أفتاني إنسان: لا أحنث، فقال: تعرّف حلقة المدنين؟ قلت: فإن أفتوني حلّ؟ قال: نعم».⁽²⁴⁾ وحكى ابن المنير المالكي عن بعض مشايخ الشافعية قال: كان هذا الشيخ - رحمه الله - من غلبة شففته على العامي إذا جاء يستفتيه - مثلاً - في حنث ينظر في واقعه، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفته أنت، يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعا، وكان ينظر أيضا في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة على الله تعالى واجترأ على المحرم.

24- العدة لأبي يعلى (ج5/ص1571).

المبحث الخامس : العمل بالقول الضعيف

اختلف العلماء في العمل بالقول الضعيف والمرجوح على ثلاثة أقوال :
 الأول يجوز العمل به عند الضرورة والحاجة في حق نفسه وحق غيره وهو مذهب الحنابلة وأكثر الحنفية وأكثر المالكية، وبعض الشافعية ، قال ابن عاشور: "وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفا من أقوال العلماء". وهذا فيه اعتبار مصلحة استقرار العقود والمعاملات ، وقال السبكي: "إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز" ، وقال الرحيباني بعد أن ذكر جواز التقليد لبعض العلماء فيما قالوا به مثل تقليد داود الظاهري في حل شحم الخنزير، وتقليد ابن حزم في جواز اللبث في المسجد للجنب، وتقليد ابن تيمية في إمضاء الطلاق الثلاث إذا كان دفعة واحدة طلبة واحدة، قال: "فمن وقف على هذه الأقوال، وثبت عنده نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصا ما دعت الضرورة إليه، وهو متجه".

الثاني : للمفتي الأخذ بالقول المرجوح في خاصة نفسه ولا يجوز ذلك في الفتيا ، وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية وذكر فقهاء الشافعية ضوابط العمل بالقول الضعيف والمرجوح ، وخلاصته أنه إذا كان المقصود به القول المقابل للأصح لأن مقابل الأصح صحيح وإن سمي ضعيفا ، وكذلك مقابل الأوجه ومقابل المعتمد ، وكذلك ذكروا من القيود أن يعمل به في حق نفسه لا في حق غيره ، أما إذا كان المقصود بالقول الضعيف ما يقابل الصحيح فلا يعمل به لا في حق نفسه ولا غيره لأن مقابل الصحيح يكون قولا فاسدا ، فقال الشيخ عبد الرحمن باعلوي: فيجوز تقليد القول الضعيف لعمل نفسه كمقابل الأصح والمعتمد والأوجه والمتجه ، لا مقابل الصحيح لفساده غالباً.⁽²⁵⁾ ، وقال الدمياطي في إعانة الطالبين نقلاً عن الشيخ سعيد سنبل: وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها ، والقول الضعيف - شامل لخلاف الاصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه.⁽²⁶⁾

25- بغية المسترشدين
 26- إعانة الطالبين

القول الثالث : لا يجوز العمل بالقول الضعيف والمرجوح مطلقا ، وهو قول المازري والشاطبي في أحد قوليہ

(27)

المبحث السادس : التمييز بين ما يُعتدُّ به وما لا يُعتدُّ به من الخلاف الفقهي

الخلاف الذي لا يعتد به هو ما خالف نصاً قطعي الثبوت والدلالة أو خالف إجماعاً متيقناً ، والمراد بالنص في اصطلاح الفقهاء والأصوليين ليس أي آية أو حديث كما يتوهم بعض الناس ، وإنما النص عندهم هو ما يحتمل معنى لا يحتمل غيره ، وهو مقابل الظاهر ، قال في مراقبي السعود:

نصٌ إذا أفاد ما لا يحتمل *** غيراً ، وظاهرٌ إن الغيرُ احتُمِلُ

فاللفظ يسمى نصاً إذا أفاد معنى لا يحتمل غيره كأسماء العدد.

كقوله تعالى: (تلك عشرة كاملة) لا يحتمل إلا معنى واحداً ، لا تحتمل أن تكون تسعة ولا خمسة ، وكقوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) لا تحتمل غير الثمانين ، والظاهر هو اللفظ الذي يفيد معنى مع احتمال له معنى آخر احتمالاً مرجوحاً ، قال الإمام الشافعي: الاختلاف وجهان؛ فما كان منصوباً (أي لا يحتمل إلا معنى واحداً) لم يحل فيه الاختلاف . وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فذهب المتأولُّ أو المقيسُ إلى معنى يحتمل ذلك وإن خالفه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص ، ثم قال : والمستحل لنكاح المتعة والمفتي بها والعامل بها ممن لا ترد شهادته وكذلك لو كان موسراً فنكح أمة مستحلاً لنكاحها مسلمة أو مشركة لأننا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحل هذا وهكذا المستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به لأننا نجد من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه وكذلك المستحل لإتيان النساء في أدبارهن فهذا كله عندنا مكروه محرم وإن خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا إلى أن نجرحهم ونقول لهم إنكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعاهم عليهم وينسبون من قال قولنا إلى أنه حرم ما أحل الله عز وجل⁽²⁸⁾

التوصيات

- 1- يجوز التلفيق بين المذاهب الفقهية عند الضرورة أو الحاجة أو العجز أو العذر
- 2- يجوز تتبع بعض الرخص عند الحاجة أو المصلحة، ولا يجوز تتبع جميع الرخص من غير حاجة ولا مصلحة
- 3- الأخذ بالرخص الفقهية هو اتباع ما هو أخف وأيسر من أقوال الفقهاء، وقد تقدم حكمه في الفقرة السابقة.
- 4- يجوز للمفتي إحالة المستفتي إلى مفت آخر يفتي بخلاف مذهبه تيسيرا على المستفتي ورفعاً للحرَج عنه
- 5- يجوز العمل بالقول الضعيف والمرجوح عند الضرورة والحاجة في حق نفسه وحق غيره
- 6- الخلاف الذي لا يعتد به هو ما خالف نصا قطعي الثبوت والدلالة لا يَحتَمِل إلا معنى واحداً أو خالف إجماعاً متيقناً.